بان المبيع اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل
بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهرا فلم يصح اخباره
اما اذا كان هالكا فالوكيل بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك
الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حال
الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون
القول قول المنكرين لم يصدق اي في قوله قبضت
ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه
واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق
المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون
عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان
رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره
وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان
كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكر ولو اقر
بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذ منه فاذا حلف
برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه
وانما كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض
بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة وان
نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض
وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض
صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه
مودع وان المديون قد برأت ذمته بذلك فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة
على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة
انكار

انكار القبض والدفع حيث ارادوا الرجوع على المديون اقام
المديون بينة انه رفع المال للوكيل حال حياة الموكل
اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل
على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل
لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على الدفع فللوكيل
واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون
فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمه دعواه
وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه
في دعوى الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان
حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم والحاصل انه متى ثبت
قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان
القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعده مودعا
والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب
خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت
جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه
في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي
العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا
عن الوكيل والمديون وانما قلنا بان له ان يحلف الوكيل
على الدفع لانه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال
للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما
له فيما قبضه وتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين
او يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه الخ ما ذكره العلامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)